اتفاق خاص بالمقر
بين جامعة الدول العربية
وحكومة الجمهورية التونسية [*]

إن جامعة الدول العربية ،
وحكومة الجمهورية التونسية ،

تنفيذا للمادة الرابعة عشرة من ميثاق جامعة الدول العربية ورغبة منهما في العمل بمقتضى هذا الاتفاق على تسوية جميع المسائل المتعلقة بإقامة مقر لجامعة الدول العربية في تونس وما يستتبع ذلك من تحديد امتيازات الجامعة وحصاناتها في الجمهورية التونسية .
اتفق الطرفان على ما يأتي :

الشخصية القانونية للجامعة

المادة الأولى :
تتمتع جامعة الدول العربية بالشخصية القانونية وبأهليتها في :
(أ) التعاقد .
(ب) اقتناء الأملاك المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها .
(ج) التقاضي .

المقر المؤقت للجامعة

المادة الثانية :
يشمل مقر الجامعة العربية (ويطلق عليه فيما بعد اسم " المقر ") الأرض الموصوفة والمحددة بموجب المادة (32) من هذا الاتفاق وجميع المباني القائمة أو التي قد تقام عليها مستقبلا .

المادة الثالثة :
تتعهد حكومة الجمهورية التونسية باتخاذ التدابير الضرورية بقدر الإمكان لتضمن انتفاع الجامعة بالأراضي والمباني التي يتكون منها المقر انتفاعا كاملا ومستمرا .

المادة الرابعة :
يكون المقر تحت سلطة جامعة الدول العربية ورقابتها .

---

[*] وافق مجلس جامعة الدول العربية عليه بموجب قراره رقم 3978 في دور انعقاده العادي الرابع والسبعين بتاريخ 11 / 9 / 1980

المادة الخامسة :
للمقر حرمته ، ولا يجوز اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية داخله .

المادة السادسة :
مع عدم المساس بأحكام هذا الاتفاق لا تسمح الجامعة بأن يكون مقرها ملجأ يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي ضده أو يكون ملاحقا بسبب حالة تلبس أو تكون السلطات المختصة قد أصدرت أمرا بالقبض عليه أو بترحيله .

المادة السابعة :
تتعهد حكومة الجمهورية التونسية بحماية المقر وصيانة النظام في المنطقة المجاورة له مباشرة كما تقدم بناء على طلب الأمين العام لجامعة الدول العربية وطبقا لتعليماته قوات الأمن اللازمة للحفاظ على أمن المقر .

المادة الثامنة :
تبذل السلطات المختصة في الجمهورية التونسية كل ما في وسعها لكي تؤمن المرافق العامة اللازمة للمقر مثل البريد والبرق والتليفون والكهرباء والماء والغاز ونزح المياه ورفع القمامة والوقاية من الحريق ومكافحته .

المادة التاسعة :
تتمتع الجامعة بالأولويات فيما يختص بالتعريفات (الرسوم) المقررة للخدمات العامة التي تقدمها حكومة الجمهورية التونسية والهيئات التي تكون تحت إشرافها وبنفس القدر الذي تتمتع به المصالح الحكومية للجمهورية التونسية .
وفي حالة وجود قوة قاهرة تستدعي وقف هذه المرافق العامة وقفا جزئيا أو كليا يكون للجامعة أولوية مساوية للأولوية التي تعطي للمصالح الحكومية .

دولة المقر

المادة العاشرة :
تلتزم السلطات الحكومية للجمهورية التونسية المختصة بأن لا تعيق انتقال الأشخاص إلى المقر أو منه إذا كانوا مكلفين بعمل رسمي فيه أو مدعوين من الجامعة للذهاب إليه .
ولهذا الغرض ومع مراعاة ما جاء في المادة 26 تتعهد حكومة الجمهورية التونسية بأن ترخص للأشخاص الآتي بيانهم بالدخول إلى الجمهورية التونسية والإقامة فيها دون دفع رسوم التأشيرات مدة أدائهم لعملهم أو مهمتهم لدى الجامعة وهم :
(أ) ممثلو الدول العربية الأعضاء بما فيهم المندوبون والمستشارون والسكرتاريون والخبراء إبان الدورات التي تعقدها أجهزة الجامعة أو المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها تلك الأجهزة .
(ب) المندوبون الدائمون للدول الأعضاء المعتمدون لدى الجامعة وأعضاء بعثاتهم .
(ج) موظفو وتخصصيو وخبراء الجامعة .

(د) أفراد أسر الأشخاص السابق ذكرهم ويشمل ذلك أزواجهم ومن يعولونهم وهم الوالدان والبنات ما لم يتزوجن والأولاد الذين لا يزالون يمارسون تعليمهم إلى حد أقصاه خمس وعشرون سنة .

المادة الحادية عشرة :

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات الخاصة التي قد يتمتع بها الأشخاص المذكورون في المادة السابقة لا يجوز للسلطات التونسية طول مدة شغلهم لوظائفهم أو قيامهم بمهمتهم أن تجبرهم على مغادرة الأراضي التونسية إلا إذا أساءوا استعمال امتيازات الإقامة الممنوحة لهم بالقيام بأعمال لا تمت لوظائفهم أو مهمتهم لدى الجامعة بصلة و بشرط مراعاة الأحكام التالية :

(أ) لا يجوز اتخاذ أي إجراء لإبعاد الأشخاص المذكورين بالمادة السابقة من الأراضي التونسية بدون موافقة وزير الشؤون الخارجية للجمهورية التونسية وبعد التشاور مع الأمين العام لجامعة الدول العربية .

(ب) لا يجوز أن يطلب أبعاد الأشخاص الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية بمقتضى هذا الاتفاق إلا وفقا للإجراءات المطبقة عادة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية التونسية .

(ج) من المفهوم ألا يعفى أحد من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة من تطبيق قواعد الحجر الصحي والصحة العامة عليه تطبيقا معقولا مع إيلائهم رعاية خاصة .

الترتيبات الخاصة بالمواصلات

المادة : الثانية عشرة :

تعامل حكومة الجمهورية التونسية الجامعة في اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية والإذاعية معاملة لا تقل عن معاملتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في تونس وذلك فيما يختص بالأولويات والتعريفات والرسوم . وتوفر حكومة الجمهورية التونسية للأمين العام للجامعة ولموظفيها الرئيسيين ـ كلما كان ذلك ممكنا ـ جميع التسهيلات اللازمة لإصدار البيانات الصحفية والإذاعية .

المادة الثالثة عشرة :

حرمة مراسلات الجامعة الرسمية مضمونة ، ولا تخضع بياناتها الرسمية للرقابة ، وتشمل هذه الحصانات المطبوعات والأفلام والتسجيلات المرسلة من الجامعة أو إليها وكذلك المواد المخصصة للعرض في المعارض التي تقيمها الجامعة .

ويجوز للجامعة أن تستعمل رمزا (شفرة) خاصة بها وإنشاء وتشغيل محطة لاسلكية للإرسال والاستقبال بعد موافقة حكومة الجمهورية التونسية عليها ولها أن ترسل أو تتلقى الرسائل بواسطة حامل حقيبة ويتمتع حاملو الحقائب بنفس الامتياز والحصانات الممنوحة لحاملي الحقائب الدبلوماسية .

ممتلكات الجامعة وأموالها

المادة الرابعة عشرة :
تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما تكون وأيا يكون حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على أن لا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ .

المادة الخامسة عشرة :
إذا أنشأت الجامعة مكاتب لها أو شغلت قاعات للاجتماعات خارج المقر ولكنها داخل أراضي الجمهورية التونسية ، تكون لهذه الأماكن حرمتها طبقا للشروط الواردة في المادة الخامسة من هذا الاتفاق

المادة السادسة عشرة :
حرمة المباني التي تشغلها جامعة الدول العربية مصونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون وأيا يكون حائزها لإجراءات التفتيش أو الحجر أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما يماثل ذلك من الإجراءات الجبرية .

المادة السابعة عشرة :
تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بإعفاء مما يلي :
(أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .

(ب) المعاليم والأداءات والضرائب والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهماتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة حكومة الجمهورية التونسية .

(ج) المعاليم والأداءات والضرائب والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

المادة الثامنة عشرة :
تدفع الجامعة بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها في الجمهورية التونسية الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المباعة أو الخدمات المؤداة ومع ذلك فإن أية ضرائب تتعلق بالمشتريات أو الصفقات التي تعقدها الجامعة لاستعمالها الرسمي يجوز أن تسترد في صورة مبالغ إجمالية يتم الاتفاق عليها بين الجامعة وحكومة الجمهورية التونسية إذا كان المتعاقد مع الجامعة منتجا حقيقيا أو جبائيا .

المادة التاسعة عشرة :
يجوز للجامعة :
(أ) أن تحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات خارجية بأية عملة تشاء بما فيها الدينار التونسي القابل للتحويل .

(ب) أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة الجمهورية التونسية إلى أية دولة أخرى أو في داخل دولة الجمهورية التونسية ذاتها وأن تحولها إلى أية عملة تشاء وذلك مع مراعاة أنه لا يجوز للجامعة أن تخرج من دولة الجمهورية التونسية ـ بالمخالفة للقوانين السارية فيها ـ قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها إلى تلك الدولة .

(ج) تقدم السلطات المختصة في دولة الجمهورية التونسية كل عون للجامعة لتمكنيها من الحصول على افضل الشروط في عمليات النقد والتحويل ويتفق على ترتيبات خاصة بين الجامعة وحكومة الجمهورية التونسية لتنظيم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة عند الاقتضاء .

(د) تراعي الجامعة في مباشرتها الحقوق المخولة لها بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة ما تبديه دولة الجمهورية التونسية من ملاحظات وتوصيات بما لا يتعارض مع مصلحة الجامعة .

التسهيلات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية

المادة العشرون :

1 - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرسمية أو الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها بذات الحصانات المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة الجمهورية التونسية وذلك أثناء قيام هؤلاء الممثلين بأعمالهم إلى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منه .

2 - تكون للبعثات والوفود الدائمة وأعضائها لدى جامعة الدول العربية وهيئاتها ذات المزايا والحصانات الدبلوماسية المقررة للبعثات الدبلوماسية وأعضائها المعتمدين لدى دولة الجمهورية التونسية .

المادة الحادية والعشرون :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 20 :

(أ) يكون للامين العام ، أثناء إقامته في الجمهورية التونسية الوضع المعترف به لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة التونسية .

(ب) يمنح الأمناء المساعدون والمستشارون والمديرون من النصف الأول والثاني وكذلك أزواجهم وأولادهم الذين يعولونهم حسب مفهوم الفقرة د من المادة 10 ، أثناء إقامتهم في الجمهورية التونسية نفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات المعترف بها لنظرائهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية في الجمهورية التونسية .

(ج) لا يجوز للأشخاص المذكورين في الفقرتين أ ، ب من هذه المادة إذ كانوا من المتمتعين بالجنسية التونسية أن يتمسكوا بحصانة أمام المحاكم التونسية عند مقاضاتهم عن أعمال قاموا بها خارج نطاق وظائفهم .

المادة الثانية والعشرون :

تمنح الحصانات المنصوص عليها في المادتين 20و21 لصالح الوظيفة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد ويجوز لحكومة الدولة المعنية أن ترفع هذه الحصانات عن ممثليها ولمجلس الجامعة أن يرفعها عن الأمين العام والأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين وللامين العام أن يرفعها عن موظفي الجامعة الآخرين .

التخصصيون والخبراء

المادة الثالثة والعشرون :

أولا : يتمتع تخصصو الجامعة بصرف النظر عن جنسيتهم بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية ، بما في ذلك ما يصدر عنهم من أقوال أو بيانات مكتوبة بحكم وظائفهم .

ثانيا : علاوة على ما تقدم يتمتع تخصصو الجامعة غير التونسيين أو المقيمين الدائمين بالجمهورية التونسية :

(أ) بالإعفاء من كافة الضرائب على الرواتب والمكافآت التي تقاضوها أو يتقاضونها من الجامعة .

(ب) بإعفاء من الخدمة العسكرية ومن كافة أنواع الخدمة الإجبارية الأخرى .

(ج) بالإعفاء ، هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم حسب ما ورد بالفقرة (د) من المادة 10 من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل المتعلقة بالأجانب .

(د) بحق الاستفادة من التسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بالنقد الأجنبي .

(هـ) بحق استيراد أثاثهم دفعة واحدة وسيارة واحدة وأمتعتهم الشخصية معفاة من الرسوم والضرائب وذلك بمناسبة أول توطن في الجمهورية التونسية لتسلم عملهم في الجامعة في بحر ستة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل ويمكن تمديد هذه الفترة لمدة ستة أشهر أخرى إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك وتوافق عليها حكومة الجمهورية التونسية .

المادة الرابعة والعشرون :

تمنح المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة السابقة لصالح الجامعة لا للمنفعة الشخصية للأفراد وللأمين العام رفع الحصانة الممنوحة لأي تخصصي في جميع الأحوال التي يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة وليس في رفعها مساس بمصالح الجامعة .

وفي جميع الأحوال تتعاون الجامعة دائما مع السلطات التونسية المختصة تيسيرا لحسن سير العدالة وتجنبا لأي إساءة في استعمال الحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

المادة الخامسة والعشرون :

أولا : يمنح الخبراء المتفرغون من غير الموظفين والمتخصصين المذكورين بالمادتين (21) (23) أثناء تأدية وظائفهم لدى الجامعة وأثناء قيامهم بمهام لحساب الجامعة الامتيازات والحصانات المذكورة فيما يلي طالما كان ذلك ضروريا لتأدية مهامهم بصورة فعالة ويدخل في نطاقها الأسفار التي يقومون بها لتأدية المهام المسندة إليهم:

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

(ج) حرمة المحررات والوثائق .

(د) حق استعمال الرمز وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين جامعة الدول العربية برسول خاص أو حقائب مختومة .

(هـ) التسهيلات التي تمنح للمثلي الدول الموفودين في مهمة رسمية مؤقتة فيا يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع .

(و) الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

(ز) إعفاؤهم من الالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية وكذلك إعفاؤهم وزوجاتهم وأولادهم الذين يعولونهم حسب ما ورد بالفقرة د من المادة 10 من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب .

(ح) إعفاؤهم من كافة الضرائب على الرواتب والمكافآت التي تقاضوها أو يتقاضونها من الجامعة ولا تنطبق هذه الفقرة والفقرة التي قبلها على التونسيين والمقيمين الدائمين بالجمهورية التونسية .

ثانيا : المزايا والحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة الجامعة ويكون للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بمصالح الجامعة .

المادة السادسة والعشرون :

ترسل الجامعة في الوقت المناسب وبقدر الإمكان قبل وصولهم الجمهورية التونسية إلى وزارة الشؤون الخارجية التونسية قائمة بأسماء ووظائف الأشخاص المذكورين بالمواد 20 و21 و23 و25 وتحرص الجامعة أن يكون عدد هؤلاء الأشخاص في حدود معقولة .

وتتولى وزارة الشؤون الخارجية إعطاء تأشيرات الدخول .

تسوية المنازعات

المادة السابعة والعشرون :

تضع الجامعة قواعد لتسوية المنازعات الآتية :

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو أية منازعات أخرى تدخل في نطاق القانون الخاص وتكون الجامعة طرفا فيها .

(ب) المنازعات التي تمس موظفا في الجامعة تمتع بسبب منصبه الرسمي بالحصانة إذا لم يكن الأمين العام قد رفع هذه الحصانة .

المادة الثامنة والعشرون :

يعرض أي نزاع بين الجامعة وحكومة الجمهورية التونسية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي إذا لم تتم تسوية هذا النزاع بالمفاوضة أو أية طريقة من طرق التسوية يتفق الطرفان عليها ، على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء أحدهم يعينه وزير الشؤون الخارجية للجمهورية التونسية والثاني يعينه الأمين العام ، والثالث يختاره العضوان الآخران ، وإذا لم يتفق هذان العضوان على اختيار العضو الثالث ، فإن تعيينه يتم بواسطة مجلس الجامعة . يكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما للطرفين .

أحكام عامة

المادة التاسعة والعشرون :

يعرض أي تعديل لأحكام هذا الاتفاق على مجلس الجامعة والجهات المختصة في حكومة الجمهورية التونسية ولا تنفذ هذه التعديلات إلا وفقا للإجراء المنصوص عليه بالمادة 31 .

المادة الثلاثون :

تفسر الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق في ضوء الغرض الأساسي الذي تم إبرامه من اجله وهو تمكين جامعة الدول العربية من الاضطلاع بمسؤولياتها ومهامها في دولة المقر على الوجه الأكمل .

المادة الحادية والثلاثون :

ينفذ هذا الاتفاق مع أي تعديل يدخل عليه بمجرد تبادل وثائق التصديق التي تصدرها حكومة الجمهورية التونسية ومجلس الجامعة .

المادة الثانية والثلاثون :

يقع مقر الجامعة في شارع خير الدين باشا عدد 37 تونس وهو مقام حاليا على أرض مساحتها 1.130 مترا مربعا موضوع الرسم العقاري عدد 48.950 .

حررت هذه الاتفاقية بتونس العاصمة بتاريخ 5 شعبان 1400 هـ الموافق 18 جوان / حزيران 1980 م في نظيرين أصليين متطابقين باللغة العربية .

عن جامعة الدول العربية
الشاذلي القليبي
الأمين العام لجامعة الدول العربية

عن حكومة الجمهورية التونسية
حسان بلخوجة
وزير الشؤون الخارجية